

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 59

محمد بن صالح العثيمين

من جماع وهو صائم وعلى هذا فنقول ان الصيام للمرأة الحائض انقطع دمها بمنزلة صوم الجنب فيكون صحيح الطلاق طلاق دليله دليل جوازه مع ان المؤلف هنا ما ذكرت آآ - [00:00:01](#)

تحريم الطلاق لكن نفهم من قوله غير الصيام والطلاق ان الطلاق في حال الحيض حرام دليله قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر ابن الخطاب نورا فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاما - [00:00:26](#)

والمرأة تطهر اذا انقطع دمها افهتم الان؟ اذا دليل جواز طلاق المرأة الحائض قبل الغسل قبل الاغتسال دليل وحديث ابن عمر مره فليطلقها طاهرا او حاما طيب لو قال قائل الجماع ما تقولون فيه - [00:00:48](#)

هل يجوز قد نقول نعم كما ان المرأة اذا كان عليها جنابة جاز ان تجامع هذه ايضا كذلك نقول لا هذا قياس في مقابلة النص هذا قياس في مقابلة النص - [00:01:12](#)

النص قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهروا فاذا تطهروا فاذا تطهروا هنا لو قال قائل المراد بقوله تطهروا اي غسلنا اثر الدم اي غسلنا اثر الدم فتفسد اثر الدم - [00:01:37](#)

وتبقى كذات الجنون كذا الجنابة قلنا هذا قال به بعض العلماء كابن حزم من مراد اذا تطهروا اي تنظفون من اثر الحيض ففسلت المرأة فرجها وتنظفت حل وطؤها ولكن نقول - [00:02:03](#)

ان التطهر والتطهر من الحدث وهذا لا يكون الا بالاغتسال دليلنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكن ليطهركم وعليه فيكون معنى قوله اذا تطهروا - [00:02:30](#)

معناه اي اغسلنا فاتموهن من حيث امركم الله الطلاق في حال الحيض لا يصلح يحرم واذا طهرت ولم تغسل جاز لزوجها ان يطلقها. نعم ثم قال المؤلف في بيان احكامي التي تحيس - [00:02:58](#)

بيان الدم الذي يكون حيضا في بيان الدم الذي يكون حيضا فقال والمبدأة تجلس اقله بدأ الان رحمه الله يبين الدماء التي تكون حيضا والتي لا تكون حيضا وقال المبدأة - [00:03:23](#)

وش معنى المبدعة التي ترى الحيض لاول مرة هي المبدأة التي ترى الحيض لاول مرة ماذا تصنع؟ امرأة صغيرة بدأ التحيض او كبيرة لم يأتيها الحيض من الاصل ثم بدأ التحيض ماذا تصنع - [00:03:44](#)

يقول تجلس اقله ما اقله يوم وليلة قال له يوم ليلة فتجلس اقله يوم وليلة ومعنى تجلس اي تدعى الصيام والصلة وما لا يفعل مع الحيض تدعو كل شيء لا يفعل في حال الحيض تدعوه - [00:04:03](#)

يوما وليلة ثم تغسل وتصلبي بعد ان يمضي عليها اربع وعشرون ساعة تغسل وتصلبي ولو كان الحيض يمشي لماذا قالوا لان اقل الحيض هو المتيقن وما زال مشكوك فيه وما زال مشكوك فيه - [00:04:33](#)

فيجب عليها ان تجلس اقل الحيض عرفتم قالوا لانهم متيقن تجلس اقله ثم تغسل وتصلبي نعم تغسل وتصلبي اي الصلوات المفروضة وظاهر كلامها انها تصلبي حتى النوافل - [00:05:01](#)

فهل هذا الظاهر مراد انها تصلبي الفرائض والنواقل الذي يظهر لي انه ان كان مرادا فهو ضعيف وانه يجب ان تقتصر على الفرائض لان صلاتها الان من باب الاحتياط والا فالاصل ان هذا الدم - [00:05:29](#)

دم حيض لكن من باب الاحتياط ولان لا تترك الواجب نقول يجب عليها ان تصلبي اما النافلة فهل فيها احتياط النافلة ليس فيها

احتياط ليس فيها احتياط لانه لا يأثم بتركها - 00:05:52

لان الانسان لا يأثم بتركها اذا كان لا حاجة الى الاحتياط فيها وعلى هذا فينبغي ان يحمل قوله وتصلی اي صلاة الفريضة لأنه هو لأنها هي التي يخشى - 00:06:09

ان تأثم لو تركتها اما النافلة فلا تأثموا بتركها وحينئذ لا حاجة للاحتجاط فيها طيب فاذا طيب وهل تصوم نعم تصوم الصوم الواجب كما لو ابتدى بها الحيض في رمضان - 00:06:27

فتجلس يوم وليلة ثم تصوم من باب الاحتياط طيب قال ثم تغتسل وتصلی فان انقطع لاكثره فما دون كما دون اغتسلت عند انقطاعه فان تكرر ثلاثا فحيض - 00:06:51

وتقضى ما وجب فيه وان عبر اكثره فهم الصحابة اذا انقطع لاكثره كم اكثروا خمسة عشر يوما بنقرار المذهب حتى نعرفه بعدين نرجع للصحيح المرأة هذى جلست يوم وليلة ثم بدأ - 00:07:16

اغتسلت وصارت تصلي وتصوم الواجب انقطع الدم لاكثره فاقل يعني مثلا انقطع بعشرة ايام ولنقول انه انقطع لعشرة ايام تغتسل ولا لا نعم تغتسل تغتسل مرة اخرى ولهذا قال اغتسلت - 00:07:35

عند انقطاعه وجوبا ولا استحبابا وجوبا لماذا لاحتمال ان يكون الزائد عن اليوم والليلة ليش؟ حيضا فيجب الاغتسال مرة ثانية. احتياطا ايضا اذا هذى المرأة صارت تغتسل مرتين المرة الاولى متى - 00:08:00

عند تمام اليوم والليلة والمرة الثانية عند الانقطاع. طيب هذا الشهر الاول فعلت هذا الشيء جاء الشهر الثاني تعمل كما عملت في الشهر الاول اي تجلس يوما وليلة ثم تغتسل - 00:08:28

وتصلی الواجب وتصوم الواجب اذا انقطع نعم اغتسلت ثانية احتياطا هذا الشهر الثاني ولنفرض انه بدأ بها الحيض في شهر محرم الشهر الثاني ما هو صفاء اغتسلت وبدأت تصلي جاءها الحيض في الشهر الثالث وهو ربيع الاول - 00:08:51

تجلس كم يوم يوم وليلة ثم تغتسل وتصلی وتصوم اذا انقطع وقلنا انه انقطع لكم ها؟ العشرة ايام انقطع العشرة ايام اغتسلت ايضا وصلت كم تكرر الان عليها من مرة؟ ثلاث مرات ولهذا قال المؤلف - 00:09:20

اغتسلت عند انقطاعه فان تكرر ثلاثا فحيض المثال اللي ذكرناه تكرر ثلاثا ولا لا ها تكرر ثلاثا اذا يكون عادة يكون حيضا افهمتم صارت هذى هذه المرأة عادتها كم؟ عشرة ايام - 00:09:44

صار عادتها عشرة ايام تستقر تقينا الان ما بين اليوم والليلة الى عشرة ايام وهي تسعة ايام بلياليها ماذا تصنع لانها كانت تصوم وتصلي وتبين الان ان ما زاد عن اليوم والليلة الى العشرة - 00:10:09

حيض والحيض لا يصح فيه الصيام ولا لا والصلة لا تصح ايضا الصلاة ما تصح لكن نقول الصلاة اذا لم تصح لكن لا تقضى الصلاة لا تقضى لان الحائض لا تصلي - 00:10:34

غاية ما هنالك ان نقول لا تأثم بصلاتها في الحيض لانها فعلت هذا الشيء تعبدا لله واحتياطا للعبادة لكن لا تقضى الصلاة لاما لان صلاة الصلاة لا تقضى في ايام الحيض - 00:10:55

وتقضى الصوم الذي صامته ما بين يوم وليلة الى عشرة ايام لماذا لانه تبين انه ان هذا الدم حيض والصيام لا يصلح مع الحيض الصيام لا يصح مع الحيض فهمتم - 00:11:15

اي نعم اذا كان في رمضان وقد صامت طيب افهمتم الان طيب نعيد المثال مرة الثانية نقول هذه امرأة مبتدأة اول ما جاها الحيض يوم واحد وعشرين من رمضان يوم واحد وعشرين من رمضان - 00:11:37

جلست يوم وليلة يعني ليلة واحد وعشرين ويومن - 00:11:58 يقول تجلس يوم وليلة يعني ليلة واحد وعشرين ويومن

واحد وعشرين اذا غابت الشمس لا تنتهي العشرين يجب عليها ها تغتسل بتصوم ولا لا وتصوم وتصوم وتصلي تكرر عليها ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر تكرر عليها نقول تبين الان ان حيضك - 00:12:18

يصلح ان يكون حيضا فلو ان هذه المرأة - 00:19:16

جهة دم خمسة وعشرين يوم منها عشرون يوما اسود وخمسة احمر نقولها الاسود هنا ما يصلح ان يكون حيضا لماذا لانه تجاوز اكثر
الحيض ولهذا قال مالك ولم يعبر اكتره شرط - 00:19:36